فلا يروده وقال بعض العلماء من أعطى ولم يأخذ ساء ولم يعط وقد كان سري السقطي يوصل الى أحمد بن حنبل أشياء
فيردّه فقال له السري يا أحمد أخذ زكاة الردّ فانها أشد من زكاة الأخذ فقال له أحمد أعذني فيما قد فاجأني
فقال أحمد رددت عليك الآن عذري قوت شهر فاحبسه لعندك فاذا كان بعد شهر فأنفذه الي
وقد قال العلماء يجوز ترك الحاجة عقوبة من ابتلاه بها ليطيع او دخولا في جملة او نيل ما اذا كان
ما اتاه زائدا على حاجة فلا يحل واما ان يكون حاله لا استغناء لنفسه او التكفل بامور الفقراء والانفاق
عليهم لما في جبلته من الرفق والسخاء فان كان مستولا بنفسه فلا وجه لاخذه واساكه ان كان لا لما بنا
طرق الآخرة فان ذلك محض اتباع الهوى وكل من ليس له قوت من سهل للشيطان او داع اليه ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ثم له مقامان احدهما ان يأخذ في العلانية ويترك السر او يترك في
السر وهذا لمقام الصديقين وهو شاق على النفس لا يطيقه الا من اطمأنت نفسه بالرياضة والتأني
ان يترك ولا يأخذ ليصرفه صاحبه الى من هو احوج منه او يأخذ ويوصل الى من هو احوج منه فيفعل كلا الامرين في
السر ولا يظهر في العلانية وقد ذكرنا ان الافضل اظهار الاخذ او اخفاؤه في كتاب اسرار الزكوة مع جملة
من احكام الفقر فليطالع منه وأما امتناع احمد عن قبول سري السقطي وأما كان لاستغنائه عنه اذ كان
عنده قوت شهر ولم يلتفت ان يشتغل بأخذه وصرفه الى غيره فان في ذلك آفات واخطارا والورع
يكون حذرا من مظان الآفات اذ لم يأمن مكيدة الشيطان على نفسه وقال بعض المجاورين بمكة كان عندي
دراهم اعددتها للانفاق في سبيل الله فصمم فقير افذ فرخ من طوافه وهو يقول اللهم وجهني حيث شئت
كما ترى عريانا كما ترى فما ترى فيما ترى يا من يرى ولا يرى فنظرت فاذا عليه ظهارة لا تكاد تواري
فقلت في نفسي لا اجد لهذا اهلا من هذا الخلق اليه فنظر الي فمنعها فخمة دراهم فقال
اربعة ثمن ميزرين وردائهم أنفقه تلقاء فلما حاجة الي الها وقد قال فرأيته في الليلة الثانية وعليه
ميزراه جديدان فبحمل ينفضني فالتفت الي فاذا بيدي خاطاني مدة اسبوعا كل شوط منها

في خروج من معاه ن الارض يخشش تحت اقدامها الى الكعبين منها ذهب وفضة وياقوت ولؤلؤ
وجوهر ومع يقلم الناس فقال هذا كله قد اعطانيه فرهرنا فيه ونأخذ من ايدي الناس لان هذا قال
وفتنة وذلك العباد فيه رحمة ونعمة والمقصود ان الزيادة على قدر الحاجة اما ان تكون ابتلاء وفتنة
وذلك ينظر الله اليك اذا تقلم فيه وقد زال الحاجة يا تيك رفقا بك فالتفضل على الخرق بين الرفق
والابتلاء قال الله عز وجل انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وقد قال صلى الله
عليه وسلم لابن آدم الا في ثلاث طعام يقيم صلبه وثوب يواري عورته وبيت يكنه فما زاد فحساب
فاذا انت في الآخرة في فضل الحاجة عن هذه الثلاث شاب وفيما زاد عليه ان لم تفصل الله تعالى يعلي
تعالى معترض الحساب واه عصيت الله عز وجل وانت معترض العذاب ومن الاختيار ايضا ان تقنع على
ترك لذة من اللذات تقربا الى الله عز وجل وكسرا لصفة النفس فيا تيك عفوا صفوا ينتعش به
قوة عقلك فالاولى الامتناع عنه فان النفس اذا رخصت في فعل شيء الفت فعله بعد ذلك
بعاد شقا ولا يمكن تهديدها فرد ذلك كله هو الزهد فان اخذت وصرفته الى محتاج فهو غاية الزهد
ولا يقدر عليه الا الصديقون فأما اذا كان هاك المخاوف والبذل التكفل بحقوق الفقراء وتعهد
جماعة من الصلحاء فخذ ما زاد على حاجتك فانه غير زائد على حاجة الفقراء وبادر به الى الصرف اليهم لا تدخر
فان امساكه ولو ليلة واحدة فيه فتنة واختبار رزما يحلو في قلبك فتمسكه ويكون فتنة عليك
فقد تصدى لخدمة الفقراء جماعة اتخذوها وسيلة الى التوسع في الحلال والتنعم في المطعم
والمشرب وذلك هو الهلاك ومن كان عوضه الرفق وطلب الثواب فله ان يستقرض على
حسن الظن بالله تعالى على اعتماد السلاطين الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه واه مات قبل
القضاء فعفى الله تعالى عنه وارضى عن آله وذلك بشرط ان يكون ممكنا في الحال عند من يقرضه
فلا يقترض المعرض ولا يخدعه بالمواعيد بل يكشف حاله عنده ليتقدم على اقراضه على بصيرة ودين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)